



---

مدى مسؤولية الشركة عن أعمال المدير  
المفوض في مواجهة الغير

THE EXTENT OF THE COMPANY'S LIABILITY  
FOR THE ACTS OF THE MANAGING DIRECTOR IN  
THE FACE OF THIRD PARTIES

---



## المخلص

يلعب المدير دوراً رئيسياً في حياة الشركة كونه يتولى إبرام جميع العقود وإجراء كافة التصرفات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة المنصوص عليها في عقد تأسيسها. والأصل أن مسؤولية الشركة تنهض عن تلك العقود والتصرفات إذا ما أجراها المدير بإسم الشركة ولحسابها وفي حدود إختصاصه وبما لا يتنافى مع غرض الشركة. ولكن هل تُعدُّ العقود والتصرفات التي يجريها المدير ملزمة للشركة أمام الغير حتى لو كانت بعيدة عن غرضها أو متجاوزة للصلاحيات التي حددها القانون للمدير؟ وهل يمكن مساءلة الشركة عن الأعمال غير المشروعة التي يقترفها المدير أثناء أدائه لعمله؟ كما لو قام بأعمال منافسة غير مشروعة؟ لم يتعرض قانون الشركات العراقي النافذ لهذه المسائل بالتطمين مما دفعنا إلى دراستها بشكل معمق من أجل تقديم المقترحات الناجعة لسد هذا الفراغ التشريعي بشكل يضمن حماية حقوق الغير حسن النية لأن في بسط الحماية عليه تدعيم للثقة في الشركات والحفاظ على إستقرار المعاملات مما يجعل قانون الشركات العراقي في مصاف قوانين الدول المتقدمة.

## الكلمات المفتاحية

الشركة، المسؤولية، المدير المفوض، غرض الشركة، الغير

## Abstract

The director plays a major role in the life of the company as he undertakes the conclusion of all necessary contracts to achieve the goals of the company stipulated in its founding contract. The company, as a general rule, is responsible for those contracts if the director conclude them in the name of the company and for its account and within the limits of his powers and in a manner that is not inconsistent with the purpose of the company. But are the contracts concluded by the director deemed binding on the company in front of the third party even if it is far from its purpose or goes beyond the powers that the company law specified for the director? Does the company bear responsibility for the torts committed by the director during the performance of his duty? The Iraqi company law did not address these issues, which led us to address them comprehensively in order to

provide the Iraqi legislature with effective proposals to fill this legislative gap in a manner that guarantees the protection of the rights of the third party as such protection will strengthen the confidence in Iraqi companies and preserve the stability of transactions which, in turn, makes the Iraqi company law at the rank of the laws of the developed countries.

**Key words**

Company, liability, managing director, company's purpose, third parties

## المقدمة

### أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته وإشكاليته

تباشر الشركة بوصفها شخصاً معنوياً نشاطها اليومي عن طريق مديرها المفوض الذي يعد، وبحق، عمودها الفقري كونه يتولى مباشرة جميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة غرضها المنصوص عليه في عقد إنشائها في حدود الصلاحيات المفوضة إليه من الجهة التي عينته ووفقاً لتوجيهاتها<sup>١</sup>.

ونظراً لأهمية الدور الذي يؤديه المدير المفوض في حياة الشركة فقد أوجب عليه قانون الشركات أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة وتسيير شؤونها ما يبذله في تدبير مصالحه الشخصية على أن لا ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد<sup>٢</sup>. كما أوجب قانون الشركات على المدير المفوض أن لا تكون له مصلحة شخصية في العقود التي يبرمها باسم الشركة ولحسابها وفي حالة وجود مثل هذه المصلحة فلا يصح العقد إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة<sup>٣</sup>.

وأياً ما كان الأمر فإن طبيعة عمل المدير المفوض تقتضي قيامه بإبرام عقود وإجراء تصرفات باسم الشركة ولحسابها. والأصل أن مسؤولية الشركة تنهض عن تلك العقود والتصرفات إذا ما أجازها المدير المفوض باسم الشركة ولحسابها وفي حدود اختصاصه وبما لا يتنافى مع غرض الشركة، ولكن هل تُعدُّ كل العقود والتصرفات التي يجريها المدير المفوض ملزمة للشركة بغض النظر عن كونها بعيدة عن غرضها أو متجاوزة للصلاحيات التي حددها القانون له؟ وهل يمكن مساءلة الشركة عن الأعمال غير المشروعة التي يقترفها المدير المفوض أثناء أدائه لعمله؟ كما لو قام بأعمال منافسة غير مشروعة؟

لم يتعرض قانون الشركات العراقي النافذ لهذه المسائل بالتنظيم الكافي، فالمادة ١٢٣ منه تكتفي بالنص على تولي المدير المفوض القيام بجميع "الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الإختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها". وهذا النص قد يكون مفيداً في تنظيم العلاقات الداخلية للشركة، وتحديد العلاقة بين المدير المفوض والجهة التي عينته في الشركة. أما ما يخص مسؤولية الشركة في مواجهة الغير عن الإلتزامات الناشئة عن أعمال المدير المفوض التعاقدية وغير التعاقدية الصادرة عنه أثناء أدائه لعمله، فلا يوجد نص في قانون الشركات العراقي النافذ يتناول تنظيم مسؤولية الشركة أزاء الغير عن أعمال المدير المفوض التي تقع خارج حدود سلطاته، أو تلك التي لا تنسجم مع غرض الشركة، أو تلك التي يجريها المدير باسمه الخاص ولكن لحساب الشركة. وهذا خطأ تشريعي كان ينبغي عدم الوقوع

فيه. وحيث ان المكتبة القانونية العراقية تفتقر، على حد علمنا، لدراسات تخصصية معمقة في موضوع مسؤولية الشركة في مواجهة الغير عن أعمال مديرها المفوض فإن ذلك دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع وتناوله بالبحث والتحليل من أجل سد الفراغ التشريعي الحاصل بالشكل الذي يجعل من قانون الشركات العراقي مواكباً للتوجهات التشريعية الحديثة بقدر تعلق الأمر بموضوع البحث.

### ثانياً: أسئلة البحث

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن سؤال رئيسي واحد و خمسة أسئلة فرعية:

#### السؤال الرئيسي:

ما مدى مسؤولية الشركة في مواجهة الغير عن أعمال مديرها المفوض العقدية و غير العقدية؟ سيتم تزويد المشرع العراقي بمقترحات لتعديل قانون الشركات النافذ بناءً على النتائج المستحصلة من جواب هذا السؤال.

#### الأسئلة الفرعية:

من أجل الإجابة عن سؤال البحث الرئيسي، لابد لنا من الإجابة عن خمسة أسئلة فرعية. هذه الأسئلة هي:

١. ما مدى مسؤولية الشركة إزاء الغير عن العقود التي يبرمها المدير المفوض باسمه الخاص ولكن لحساب الشركة؟
٢. ما مدى مسؤولية الشركة أمام الغير عن العقود التي يبرمها المدير المفوض باسم الشركة ولكنه يستهدف من هذه العقود تحقيق مصلحته الشخصية؟
٣. ما مدى التزام الشركة أمام الغير بتصرفات المدير المفوض التي يتجاوز فيها حدود غرضها؟
٤. ما مدى إلتزام الشركة أمام الغير بتصرفات المدير المفوض التي يتجاوز فيها حدود صلاحياته؟
٥. ما مدى مسؤولية الشركة إزاء الغير عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته للشركة وينجم عنها ضرر للغير؟

### ثالثاً: فرضية البحث

يقترح هذا البحث ضرورة تعديل قانون الشركات العراقي النافذ من خلال تضمينه نصوصاً قانونية واضحة وصريحة تبين حالات تحقق مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال مديرها المفوض العقدية و غير العقدية، وذلك بالنظر لأهمية الدور الذي يؤديه المدير المفوض في حياة الشركة

وقصور القواعد العامة عن تقديم حلول مواكبة للتطور التشريعي الحاصل في هذا الموضوع.

#### رابعاً: منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي إذ سنعمد إلى تأصيل قواعد قانونية لمسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير المفوض وذلك من خلال تحليل النصوص ذات العلاقة من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، فضلاً عن الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للمسؤوليتين العقدية والتقصيرية في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل كلما تطلب البحث ذلك، للوقوف على مدى توفيرها للحماية الكافية للغير حسن النية ومدى موائمتها للتوجهات التشريعية الحديثة بقدر تعلق الأمر بموضوع البحث. ولن ينحصر الأمر بتحليل النصوص القانونية بل سنرجع إلى الآراء الفقهية والقرارات القضائية ذات الصلة مع تناولها بالعرض والتحليل.

وسوف نعزز المنهج التحليلي بالمنهج المقارن لأنه سيمكننا من الوقوف على مكامن النقص وأوجه الخلل في قانون الشركات العراقي محل الدراسة. وستكون المقارنة بقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فضلاً عن قوانين الشركات العربية الأخرى حين تطلب البحث ذلك. والعلة في ذلك هي التشابه في النظام القانوني والظروف الإجتماعية والأقتصادية بين العراق والدول محل المقارنة.

#### خامساً: خطة البحث

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يُخصص المبحث الأول لدراسة مسؤولية الشركة عن أعمال مديرها المفوض العقدية، أما المبحث الثاني فسوف يُخصص لدراسة مسؤولية الشركة عن أعمال مديرها المفوض غير العقدية.

## المبحث الأول

### المسؤولية عن أعمال المدير المفوض العقدية

تنشأ مسؤولية الشركة عن أعمال مديرها المفوض عندما يُبرم هذا المدير عقوداً ويجري تصرفات باسمها ولحسابها، حيث تصبح هذه العقود والتصرفات ملزمة لها، ولكن هل تُعدُّ كل العقود والتصرفات التي يجريها المدير ملزمة للشركة بغض النظر عن كونها بعيدة عن غرضها أو متجاوزة للصلاحيات التي حددها القانون للمدير؟ الواقع إن قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لم يتناول هذا الموضوع بالتنظيم مما يضطرنا للرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل فضلاً عن آراء الفقهاء لنستخلص منهما الشروط الواجب توافرها لإلزام الشركة في مواجهة الغير بتصرفات و أعمال مديرها المفوض للإجابة عن هذا السؤال.

ومن استقراء النصوص المنظمة لمركز المدير المفوض في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل و النصوص المنظمة لمسؤولية الشركة عن أعمال المدير في التشريعات محل المقارنة يتضح لنا وجوب توافر ثلاثة شروط لمساءلة الشركة في مواجهة الغير عن الالتزامات الناشئة عن التصرفات والعقود التي يبرمها مديرها، وهذه الشروط هي: أن يتم التصرف باسم الشركة ولحسابها، أن يكون التصرف داخلياً ضمن غرض الشركة، وأن يكون التصرف داخلياً في حدود سلطات المدير. وسيتم تناول هذه الشروط في ثلاثة مطالب، وعلى النحو المفصل فيما يأتي:

### المطلب الأول

#### أن يتم التصرف باسم الشركة و لحسابها

الأصل أن قيام مدير الشركة المفوض بإبرام عقدٍ لمصلحة الشركة والتوقيع عليه بصفته الوظيفية وبذله العناية المطلوبة في إبرامه من شأنه أن يؤدي إلى إنصراف أثر هذا العقد مباشرة إلى الشركة. وبناءً على ذلك، إذا تصرف المدير المفوض في حدود صلاحياته وضمن حدود غرض الشركة، إنصرف أثر هذا التصرف إلى الشركة ونشأت عنه علاقة مباشرة بينها وبين الغير الذي تعاقد معه المدير المفوض.<sup>٦</sup>

وهنا يثور السؤال حول مدى مسؤولية الشركة عن العقود التي يبرمها المدير المفوض باسمه الخاص ولكن لحساب الشركة، فهل إن أثر مثل هذه العقود ينصرف إلى الشركة أم إلى المدير المفوض؟

لا يوجد نص في قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ليعالج هذه الحالة. وبالعودة

للقواعد العامة المنظمة للعقود في القانون المدني العراقي نستطيع القول إن الشركة لا تكون مسؤولة عن آثار هذه العقود حقوقاً كانت أم التزامات طبقاً لمبدأ نسبية آثار العقد من حيث الأشخاص الذي يقضي بعدم سريان آثار العقد إلى غير المتعاقدين.<sup>٧</sup>

لذا، نرى ضرورة إيراد نص صريح في قانون الشركات العراقي النافذ يقضي بإنصراف أثر مثل هذا النوع من العقود للشركة مادام الغير قادراً على أن يقيم الدليل على أن العقد كان لحساب الشركة وذلك حمايةً لحقوق الغير حسن النية<sup>٨</sup> وإتساقاً مع ما درج عليه القضاء في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القانون العراقي، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١٠/١١/١٩٦٦ بأن توقيع المدير العقد باسمه ليس إلا قرينة على أنه يعمل لحسابه الخاص ولكنها قرينة قابلة لاثبات العكس بطرق الاثبات كافة حيث يجوز لمن تعاقد مع المدير أن يطالب الشركة، إذا اثبت ان تصرف المدير كان لحسابها.<sup>٩</sup>

وهنا يثور سؤال آخر حول مدى مسؤولية الشركة أمام الغير عن العقود التي يبرمها المدير المفوض باسم الشركة ولكنه يستهدف من هذه العقود تحقيق مصلحته الشخصية، فهل ينصرف أثر مثل هذه العقود إلى الشركة أم إلى المدير المفوض؟

لا يوجد نص صريح يعالج هذه الحالة في قانون الشركات العراقي النافذ، فالمادة ١٢٣ منه تكتفي بالنص على تولي المدير المفوض القيام بجميع "الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها". هذا النص وإن كان مفيداً في تنظيم العلاقة بين المدير المفوض والشركة إلا أنه لا يقدم جواباً واضحاً عن مدى مسؤولية الشركة إزاء الغير عن العقود التي يبرمها المدير المفوض باسم الشركة ولكن لتحقيق مصلحته.

بيد أن الاتجاه التشريعي الحديث يذهب إلى خلاف ذلك، فطبقاً للمادة ٤٧ من قانون الشركات التجارية البحريني والمادة ٣٩ من قانون الشركات التجارية اليمني فإن التصرفات التي يجريها مدير الشركة ضمن حدود سلطته باسم الشركة تُعد ملزمة لها حتى لو كانت هذه التصرفات لمصلحة المدير الشخصية على أن يكون الغير حسن النية.<sup>١٠</sup>

ولكون قانون الشركات العراقي النافذ يُعد قاصراً عن مسايرة التشريعات الحديثة، نرى ضرورة استحداث نص صريح فيه يقضي بقيام مسؤولية الشركة أمام الغير عن مثل هذه العقود إذا تحقق شرطان؛ الأول، أن يكون العقد الذي أبرمه المدير المفوض داخلياً في ضمن حدود صلاحياته؛



والثاني، أن يكون الغير الذي تعاقده مع المدير المفوض حسن النية فإذا كان سيء النية كان بإمكان الشركة التنصل من المسؤولية وتستطيع أن تتمسك في مواجهة الغير بإساءة استعمال اسمها ويقع على الشركة عبء إثبات سوء نية الغير لأن الأصل في الشخص حسن النية وعلى من يدعي خلاف ذلك عبء الإثبات.<sup>١١</sup> وإستخلاص حسن النية أو سوءها من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بلا معقب عليه.<sup>١٢</sup> فإذا تمكنت الشركة من إثبات سوء نية الغير فليس له إلا الرجوع على المدير المفوض شخصياً، أما إذا لم تفلح الشركة في إثبات سوء نيته أصبحت محملة بالإلتزامات الناشئة عن العقد، والعلة في ذلك أن الظاهر في جانب الغير لذا يتعين حمايته كما وإن في بسط الحماية على الغير بالصورة المتقدمة تدعيم للثقة في الشركة والحفاظ على استقرار المعاملات ولا يبقى أمام الشركة في هذه الحالة إلا الرجوع على المدير المفوض وتحمله شخصياً آثار العقد الذي أبرمه.<sup>١٣</sup>

### المطلب الثاني

#### أن يكون التصرف داخلياً في ضمن غرض الشركة

القاعدة العامة أن جميع تصرفات المدير المفوض التي يجريها باسم الشركة ولحسابها وفي حدود غرضها تنصرف مباشرة إلى ذمتها، فالشركة هي التي تُسأل عن الآثار المترتبة على تصرفات المدير المفوض كافة كما أنها مسؤولة عن تنفيذ العقود التي أبرمها.<sup>١٤</sup>

ولكن السؤال الذي قد يبرز هنا هو: ما مدى إلتزام الشركة بتصرفات المدير المفوض التي يتجاوز فيها حدود غرضها؟ كما لو قام على سبيل المثال المدير المفوض لشركة اتخذت من تجارة المواد الإنشائية غرضاً لها بإبرام عقود في مجال تجارة المواد الغذائية.

طبقاً للقواعد العامة، إذا تجاوز المدير المفوض حدود غرض الشركة فلا تُسأل الشركة عن التصرفات والعقود التي يجريها حتى لو كانت هذه التصرفات والعقود باسم الشركة ولحسابها وذلك بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية خارج حدود غرضها. وبالتالي لا يجوز للمتعاقد مع المدير المفوض أن يرجع على الشركة لأن تصرفه غير ملزم لها ومن ثم لا يكون للغير الذي تعاقده مع المدير المفوض في هذه الحالة إلا الرجوع عليه شخصياً. يُستفاد ذلك ضمناً من الفقرة رابعاً من المادة الثامنة والأربعين من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل و القاضية بعدم تمتع الشخص المعنوي بأهلية الأداء إلا في الحدود المُبيّنة في عقد إنشائه والتي يفرضها القانون. فالشخصية المعترف بها للشركة، طبقاً للمادة السابقة، يحددها غرض الشركة المنصوص عليه في عقد إنشائها فلا يجوز لها إجراء التصرفات و إبرام العقود التي تقع خارج

حدود غرضها.<sup>١٥</sup>

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا إن التزام الشركة في مواجهة الغير بالعقود والتصرفات التي يباشرها المدير المفوض مرهون بكون العقد أو التصرف واقعاً بضمن غرض الشركة. بيد أن الإتجاه التشريعي الحديث يذهب إلى خلاف ذلك فطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٣٨ من قانون التجارة الجزائري فإن التصرفات التي تباشرها أجهزة الشركة تلزمها حتى لو لم تكن هذه التصرفات داخلة ضمن غرضها شريطة أن يكون الغير حسن النية.<sup>١٦</sup> ويلاحظ أن المشرع المصري ذهب إلى أبعد من ذلك فلم يفرق بين حسن النية وسيئها فهو يحمي الغير ويخوله حق الرجوع على الشركة حتى لو كان عندما تعاقد مع ممثليها يعلم بأن موضوع التعاقد خارج دائرة أهلية الشركة القانونية.<sup>١٧</sup>

ومسايرة للتوجه التشريعي الحديث، نرى ضرورة إيراد نص واضح وصريح في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل يقضي بعدم جواز احتجاج الشركة على الغير حسن النية بتجاوز مديرها المفوض لحدود غرضها. أي أن الشركة، في ظل التعديل المقترح، ولكي تستطيع التنصل من التزامها بتصرفات مديرها المفوض التي جاءت خارج نطاق غرضها عليها إثبات سوء نية الغير الذي تعامل مع مديرها المفوض من خلال إثباتها علمه الفعلي أو المفترض بتجاوز مدير الشركة المفوض لغرضها، مع تخويل الشركة في هذه الحالة الرجوع على المدير المفوض وتحمله شخصياً آثار العقد الذي أبرمه مع الغير خارج نطاق غرضها.<sup>١٨</sup> إذ أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى استقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية الذي قد لا يسعفه الوقت أو المكان للرجوع إلى السجل التجاري أو نشرة مسجل الشركات للاطلاع على عقد الشركة ومعرفة الغرض الذي أنشئت من أجله.

### المطلب الثالث

#### أن يكون التصرف داخلاً في حدود سلطات المدير المفوض واختصاصاته<sup>١٩</sup>

إن الشركة، كقاعدة عامة، تلتزم بالتصرفات والعقود الصادرة عن المدير المفوض متى ما أجرها باسم الشركة ولحسابها وكانت في حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون وقرار الجهة التي عينته.<sup>٢٠</sup>

ولكن السؤال الذي يتبادر هنا هو: هل أن الشركة مسؤولة عن التصرفات والعقود التي يجريها المدير المفوض خارج حدود إختصاصه وسلطته؟ أم يكون المدير المفوض مسؤولاً عنها شخصياً؟ كما لو قام المدير ببيع عقارات الشركة من دون الحصول على موافقة الهيئة العامة كما يقضي بذلك

القانون أو نظام الشركة الأساسي.

لا يوجد نص في قانون الشركات العراقي النافذ يُعالج هذه الحالة مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل. وبموجب تلك القواعد فإن المدير المفوض في هذه الحالة يُعدُّ فضولياً وبالتالي فإن العقود والتصرفات التي يجريها خارج حود اختصاصه تكون موقوفة على إجازة الشركة وذلك استناداً للفقرة ١ من المادة ١٣٥ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن " من تصرف في ملك غيره بدون إذنه إنعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك". وعلى الشركة، وفقاً للمادة ٢/١٣٦ من القانون ذاته، أن تستعمل " خيار الإجازة أو النقص خلال ثلاثة أشهر فاذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً". ويبدأ سريان مدة الأشهر الثلاثة من الوقت الذي تعلم فيه الشركة بصدور العقد من المدير المفوض وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣٦ من القانون ذاته.

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا إن التزام الشركة في مواجهة الغير بالعقود والتصرفات التي يباشرها المدير المفوض خارج حدود سلطته موقوف على إجازة الشركة لتلك العقود والتصرفات. غير أننا نميل إلى الاعتقاد أن تطبيق الأحكام سالفة الذكر على إطلاقها من شأنه أن يفضي إلى العسف بحق الغير حسن النية عن طريق تكليفه، في كل مرة يريد فيها التعامل مع الشركة، بالتحري عن سلطات المدير المفوض من أجل التحقق من مدى سلطته في إبرام هذا العقد.<sup>٢١</sup>

عليه، نقترح إدراج نص صريح في قانون الشركات العراقي النافذ يقضي بقيام مسؤولية الشركة عن التصرفات والعقود التي يجريها المدير المفوض في حالة تجاوزه حدود صلاحياته شريطة أن يكون الغير الذي تعاقد معه حسن النية. حيث أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى استقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية الذي قد لا يسعفه الوقت أو المكان للرجوع إلى السجل التجاري أو نشرة مسجل الشركات للاطلاع على عقد الشركة و نظامها الداخلي لمعرفة الحدود التي تنهي عندها سلطة المدير المفوض. كما إن ذلك سيجعل من قانون الشركات النافذ أكثر إنسجاماً مع روح القانون العراقي الذي أورد قانونه المدني حكماً في الفقرة (د) من المادة (٥٩) بصدد المؤسسات،<sup>٢٢</sup> ومقتضى هذا الحكم أنه يحق للمحكمة إلغاء الأعمال التي قام بها المديرون في المؤسسة متجاوزين فيها حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة، ولكن لا يجوز توجيه دعوى الإلغاء قبل الغير حسن النية الذي كسب حقوقاً على أساس ذلك العمل. وطالما أن ليس هنالك من فرق بين المؤسسات والشركات فيما يتعلق بحماية الغير حسن النية نرى ضرورة إيراد نص في

قانون الشركات مشابه لنص المادة ٥٩ د/أنفة الذكر.

فضلاً عما تقدم، فإن تبني النص القانوني المقترح سيجعل من قانون الشركات العراقي النافذ أكثر مواكبةً للتوجهات التشريعية الحديثة. فعلى سبيل التمثيل نجد أن المشرع المصري قد تبني هذا التوجه في المادة ٢/٥٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل حيث قضت بأنه "ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً".<sup>٢٣</sup>

ومع ذلك فلا بد لنا من أن نسجل هنا أن النص المقترح أعلاه لن يجعل من القيود التي تضعها الشركة على صلاحيات مديرها المفوض ليست ذات قيمة لأنها ستبقى نافذة بالنسبة إلى العلاقة بين المدير المفوض والشركة وسيبقى المدير المفوض مسؤولاً عن أية أضرار تلحق بالشركة من جراء تجاوزه لحدود صلاحياته.

## المبحث الثاني

### المسؤولية عن أعمال المدير المفوض غير العقدية

لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير المفوض باسم الشركة ولحسابها بل تُسأل أيضاً عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير المفوض أثناء إدارته للشركة وينجم عنها ضررٌ للغير كما لو قام المدير المفوض بأعمال المناقسة غير المشروعة أو لجأ إلى تزوير وصولات البضائع تهريباً من الضريبة أو قام بتقليد نموذج صناعي لشركة أخرى. فمما لا شك فيه أن مسؤولية الشركة تتحقق في جميع الأحوال السابقة مما يستوجب معه قيام الشركة بتعويض المتضرر طالما كانت مباشرة المدير المفوض العمل غير المشروع أثناء توليه إدارة نشاط الشركة حيث يمكن عندها نسبة الخطأ إلى الشركة.

إن مسؤولية الشركة عن الأعمال غير العقدية يمكن أن تُشيد على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل التابع.<sup>٢٤</sup> ومن استقراء نص الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي يتضح لنا وجوب توافر ثلاثة شروط لمساءلة الشركة في مواجهة الغير عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير المفوض أثناء إدارته للشركة وينجم عنها ضرر للغير، وهذه الشروط هي: قيام علاقة التبعية بين من يراد تحميله المسؤولية (الشركة) وبين محدث الضرر (المدير المفوض)، صدور خطأ من التابع (المدير المفوض) يلحق ضرراً بالغير، أن يرتكب التابع (المدير المفوض) هذا الخطأ أثناء

أدائه لعمله. وسيتم تناول هذه الشروط في ثلاثة مطالب، وعلى النحو المفصل فيما يأتي: ٢٥

### المطلب الأول

#### قيام علاقة التبعية بين من يراد تحميله المسؤولية وبين محدث الضرر ٢٦

لا بد من قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع لكي يمكن محاسبة المتبوع عن أعمال تابعه الضارة. وتتحقق علاقة التبعية عندما يكون للمتبوع سلطة فعلية في رقابة تابعه وتوجيهه سواء أنشأت هذه السلطة عن علاقة عقدية أم لا وسواء أكان المتبوع حراً في إختيار تابعه أم لا، المهم أن يثبت للمتبوع الحق في أن يصدر الأوامر للتابع لتوجيهه وأن يكون له الحق في محاسبة تابعه إذا لم يمثل للأوامر.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن علاقة التبعية تتحقق إذا كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع سواء أكانت هذه السلطة ناشئة عن عقد أم لم تنشأ عنه. وإذا نشأت عن عقد فلا يشترط أن يكون التابع مأجوراً حيث يجوز أن يقدم خدمته للمتبوع بغير أجر. وقد استقر الرأي على أنه لا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع قد اختار تابعه كما أنه ليس من الضروري أن يملك المتبوع سلطة فصل تابعه. ولا يشترط في سلطة المتبوع أن تكون شرعية مادام يمارسها فعلاً أو كان في وسعه ممارستها وإن لم يستعملها فهي تتحقق وأن كان المتبوع قد اغتصبها أو استمدها من عقد غير شرعي.

وينبغي لتوفر علاقة التبعية أن تكون للمتبوع سلطة رقابة وتوجيه تابعه، وذلك يعني أن يكون من حق المتبوع أن يصدر للتابع الأوامر لتوجيهه وإن كان التوجيه عاماً، وأن يكون للمتبوع حق محاسبة التابع إذا خرج عن أوامره، كما هو الحال في علاقة المدير بالشركة حيث تملك الشركة سلطة رقابة وتوجيه ومحاسبة مديرها المفوض عن طريق هيأتها العامة.

إن السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لا تقتضي قدرة المتبوع على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية إذ تكفي قدرته على الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية، كما إن وجود علاقة التبعية لا يقتضي قدرة المتبوع على مباشرة سلطة الرقابة والتوجيه بنفسه من الناحية الإدارية إذ يجزي أن يباشر ذلك عن طريق شخص آخر. وهذا متحقق في علاقة الشركة بمديرها المفوض إذ على الرغم من أن أعضاء الهيئة العامة ليس لديهم إمام بالجوانب الفنية الخاصة بالأعمال التي يمارسها المدير المفوض إلا إن المدير يعمل تحت رقابتهم الإدارية وهم غالباً ما يستعينون بخبراء لمناقشة التقارير التي يرفعها المدير من أجل تقييم الجواب الفنية الواردة فيها.

وعلى العموم، فإن زوال حق الرقابة والتوجيه يؤدي إلى زوال السلطة الفعلية التي تقوم عليها

## المطلب الثاني صدور خطأ من التابع يلحق ضرراً بالغير<sup>٢٧</sup>

لابد لتحقق مسؤولية المتبوع من تحقق مسؤولية التابع أولاً. و مسؤولية التابع لا تتحقق إلا عند توفر أركانها من خطأ وضرر ورابطة سببية، فإن انتفى أحد الأركان آنفة الذكر انتفت مسؤولية التابع وانتفت معه مسؤولية المتبوع.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن مسؤولية المدير المفوض (التابع) هي أساس مسؤولية المتبوع (الشركة)، ومسؤولية المدير المفوض لا تتحقق إلا عند توافر أركانها وفي مستهلها ركن الخطأ. فإن لم يصدر من المدير المفوض فعل خاطيء فإن مسؤوليته لن تتحقق ولن تتحقق بالتالي مسؤولية الشركة.

إن تحقق مسؤولية الشركة يعتمد على ثبوت خطأ المدير المفوض، مع توافر أركان مسؤوليته الأخرى سواء أكان خطأ المدير المفوض من النوع الذي يجب إثباته أم كان مفترضاً فرضاً قابلاً لإثبات العكس كخطئه في رقابة موظفي الشركة أو كان خطأ مفترضاً فرضاً غير قابل لإثبات العكس كخطئه في حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة لم يحم بها كما تتطلبها بعض القوانين.

أما إذا ارتكب المدير المفوض فعلاً ضاراً ينفي عنه القانون وصف الخطأ كما لو كان في حالة ضرورة أو ارتكب الفعل الضار لأن سبباً أجنبياً اضطره إلى ارتكابه انتفت المسؤولية عنه ورفعت بالتالي عن الشركة.

إن ضرورة صدور الخطأ من التابع لترتب مسؤولية المتبوع أمر أكده المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ من القانون المدني باشتراطه لترتب هذه المسؤولية أن يكون الضرر الذي يحدثه المستخدمون ناشئاً عن تعدٍ منهم.

## المطلب الثالث أن يرتكب التابع هذا الخطأ أثناء أدائه لعمله<sup>٢٨</sup>

إن المتبوع يكون مسؤولاً عن الأفعال الضارة التي يرتكبها التابع أثناء قيامه بوظيفته وإن لم يكن المتبوع على علم أو رضى بها، كما يسأل المتبوع عن فعل تابعه الضار حتى لو كان التابع عند ارتكابه لهذا الفعل قد تجاوز حدود عمله أو أساء استعماله. هذا الشرط عبر عنه المشرع العراقي

في الشطر الأخير من الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من القانون المدني بقوله " ... أثناء قيام المستخدمين بخدماتهم". وعليه، فإن الشركة تكون مسؤولة عن الأفعال الضارة الصادرة عن مديرها المفوض إذا كان ارتكابه لها قد وقع خلال أدائه لعمله الوظيفي. أما الأخطاء التي يقترفها المدير المفوض بمناسبة تأديته وظيفته أو بسببها فلا تؤدي لقيام مسؤولية الشركة حيث أن نص المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي جاء صريحاً بعدم الاعتراف بهما، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة السابقة ما نصه " ... إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع من المستخدمين أثناء قيامهم بخدماتهم". فالنص لم يقرر مسؤولية المتبوع إلا عن الفعل الضار الصادر عن خطأ يقع من التابع أثناء قيامه بخدماته.

ويتضح مما تقدم إن مسؤولية الشركة (المتبوع) تستند إلى مسؤولية (التابع) المدير المفوض وتقف إلى جانبها لأنها لا تنهض إلا عند تحقق مسؤولية المدير المفوض بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما. وعند قيام مسؤولية الشركة يكون أمام المتضرر شخصان يستطيع الرجوع إلى أي منهما. أحدهما المدير المفوض بوصفه محدث الضرر، ومسؤوليته تقوم على خطأ يجب على المتضرر اثباته. وثانيهما، الشركة بوصفها متبوعاً، وتقوم مسؤوليتها على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس حيث في إمكان الشركة التخلص من مسؤوليتها بنفي خطئها أو بنفي العلاقة السببية بين خطئها المفترض والضرر. فإذا رجع المتضرر على المدير المفوض وتقاضى منه التعويض توقف الأمر عند هذا الحد. أما إذا رجع على الشركة، وهذا هو الشائع على أرض الواقع لأن الشركة غالباً ما تكون أكثر ملاءمة من المدير المفوض، ولم تتمكن من نفي مسؤوليتها فيحكم عليها بالتعويض. وفي هذه الحالة يجوز للشركة الرجوع بما دفعته من تعويض على المدير المفوض وذلك استناداً لأحكام المادة ٢٢٠ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن "للمسؤول عن العمل غير المشروع حق الرجوع عليه بما ضمنه". وتجدر الإشارة إلى أنه قد لا يُحكم للشركة بكل ما دفعته من تعويض إذا اشتركت مع المدير المفوض في الخطأ، وعندئذ تقسم المحكمة التعويض بينهما بحسب جسامه خطأ كل منهما. فإن لم تستطع المحكمة تقدير نصيب كل منهما من المسؤولية وزعت التعويض بينهما بالتساوي وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من القانون المدني التي تنص على أنه " ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامه التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي".

إن تشييد مسؤولية الشركة أمام الغير عن الأفعال الضارة الصادرة عن مديرها المفوض على أساس فكرة التبعية ممكن أن يؤدي إلى بعض النتائج غير المرغوب فيها بسبب القصور الذي يعتري

النصوص العراقية المنظمة لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه من جوانب عدة، أهمها:

١. لم يضع المشرع العراقي قاعدة عامة تقرر مسؤولية أي متبوع عن الأفعال الضارة الصادرة من تابعيه متى ما توافرت شروطها وذلك لأنه اكتفى بتحديد أشخاص من تقع عليهم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ بأنهم "الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص حقيقي أو معنوي يستغل مؤسسة صناعية أو تجارية". وبمقتضى هذا النص فإن الشركات التي لا تستغل مؤسسة صناعية أو تجارية سوف لن تتحمل المسؤولية عن أعمال تابعيها، ويُعدّ مسلك المشرع العراقي في هذا الخصوص معيباً لأنه يحرم المتضررين من الأفعال غير المشروعة الصادرة من مدراء الشركات التي لا تستغل مؤسسة صناعية أو تجارية من مقاضاة تلك الشركات على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

٢. أن المشرع العراقي في الفقرة ١ من المادة ٢١٩ اشترط لتحقيق مسؤولية المتبوع أن يرتكب التابع خطأ أثناء أدائه لوظيفته كما هو مفصل في المطلب الثالث أعلاه، ومن ثمّ فالخطأ بسبب الوظيفة لا ينتج عنه مسؤولية المتبوع وهو أمر لا يتوافق مع ما هو مستقر في التشريع المقارن بالنسبة إلى مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه الضارة التي يأتي بها بسبب أدائه لأعمال وظيفته.<sup>٢٩</sup>

وفي ضوء ما تقدم، فإننا نتمنى على المشرع العراقي أن يبادر إلى تعديل النصوص المنظمة لأحكام المسؤولية التقصيرية من خلال وضع قاعدة عامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه تقضي بمسؤولية كل متبوع عن الأعمال غير المشروعة الصادرة من التابعين أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها، وذلك مواكبةً للتشريعات الحديثة وتحقيقاً لمقتضيات العدالة.



## الخاتمة

بعد أن إنتهينا بفضل الله تعالى من بحث موضوع مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال مديرها المفوض، لا بد لنا من بيان أهم النتائج والتوصيات التي تم الوصول إليها، وعلى النحو الآتي:

### أولاً: النتائج

١. خلو قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل من النصوص المنظمة لمسؤولية الشركة في مواجهة الغير عن الإلتزامات الناشئة عن أعمال المدير المفوض التعاقدية الصادرة عنه أثناء أدائه لعمله، حيث يخلو القانون من أي نص واضح وصريح ينظم مسؤولية الشركة إزاء الغير عن التصرفات والعقود التي يجريها المدير المفوض باسمه الخاص ولكن لحساب الشركة، أو تلك التي يجريها المدير المفوض باسم الشركة ولكن يستهدف منها تحقيق مصلحته الشخصية، أو تلك التي لا تنسجم مع غرض الشركة، أو تلك التي يتجاوز فيها المدير المفوض حدود سلطاته، فضلا عن خلوه من أية نصوص منظمة لمسؤولية الشركة إزاء الغير عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير المفوض أثناء إدارته للشركة وينجم عنها ضرر للغير، مما يعد نقضاً تشريعياً مهماً نظراً لحيوية الدور الذي يؤديه المدير في حياة الشركة.

٢. قصور القواعد العامة المنظمة لأحكام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع عن مجارة التشريعات الحديثة من ناحيتين: الأولى، خلو القانون المدني العراقي من قاعدة عامة تقرر مسؤولية أي متبوع عن الأفعال الضارة الصادرة من تابعيه. والثانية، عدم إقرار القانون المدني العراقي بمسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة الصادرة من تابعيه بسبب تأديتهم لوظيفتهم.

٣. قصور القواعد العامة عن تقديم حلول مواكبة للتطور التشريعي الحاصل في موضوع مسؤولية الشركة إزاء الغير عن تصرفات وأعمال مديرها المفوض لاسيما فيما يتعلق بحماية الغير حسن النية لما لذلك من أهمية في تدعيم الثقة بالشركة والحفاظ على استقرار المعاملات.

### ثانياً: التوصيات

وبناءً على النتائج السابقة نتمنى على المشرع العراقي تعديل كل من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في أقرب فرصة ممكنة وبصورة تضمن تبني التوصيات المدرجة فيما يأتي من أجل حماية الغير حسن النية لما لذلك من أهمية بالغة في الحفاظ

على إستقرار المعاملات وتدعيم الثقة بالشركة مما ينعكس بصورة إيجابية على ازدهار الاقتصاد العراقي.

١. تعديل النصوص المنظمة لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي بشكل يضمن وضع قاعدة عامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه تقضي بمسؤولية كل متبوع عن الأعمال غير المشروعة الصادرة من التابعين أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها، وذلك مجاراةً للتشريعات الحديثة وتحقيقاً لمقتضيات العدالة.
٢. استحداث نص في قانون الشركات العراقي النافذ يقضي صراحةً بتحقيق مسؤولية الشركة عن العقود والتصرفات التي يجريها المدير المفوض باسمه ولحساب الشركة شريطة أن يكون الغير الذي تعاقد معه المدير المفوض حسن النية.
٣. استحداث نص صريح في قانون الشركات العراقي النافذ يقضي بقيام مسؤولية الشركة عن العقود والتصرفات التي يجريها المدير المفوض باسم الشركة ولحسابه الخاص إذا ما كان العقد الذي أبرمه المدير المفوض داخلياً في ضمن حدود صلاحياته وكان الغير الذي تعاقد مع المدير المفوض حسن النية.
٤. استحداث نص في قانون الشركات العراقي يقضي صراحةً بعدم جواز احتجاج الشركة على الغير حسن النية بتجاوز مديرها المفوض لحدود غرضها.
٥. استحداث نص في قانون الشركات العراقي النافذ يقضي صراحةً بقيام مسؤولية الشركة عن التصرفات والعقود التي يجريها المدير المفوض في حالة تجاوزه حدود صلاحياته شريطة أن يكون الغير الذي تعاقد معه حسن النية.
٦. استحداث نص في قانون الشركات العراقي النافذ يخول الشركة الرجوع على مديرها المفوض عما أصابها من ضرر أو فاتتها من كسب إذا ما تحققت مسؤوليتها وفقاً لإحدى الحالات المقترحة أعلاه.
٧. استحداث نص في قانون الشركات العراقي النافذ يبين معيار حسن النية. و نقتراح اعتبار الغير حسن النية إذا كان لا يعلم أو ليس في استطاعته أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص والعيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة.

## المراجع

### أولاً: الكتب

١. د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨.
٢. د. أحمد براهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦١.
٣. د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، ج١، مطبعة عابدين، ١٩٨٤.
٤. د. رضا السيد عبد الحميد، الشركات التجارية في القانون المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.
٥. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.
٦. د. عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ٢٠١٠.
٧. د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبدالباقي البكري و أ.م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ١٩٨٠.
٨. د. علي الأمير إبراهيم، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.
٩. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، ٢٠١١.
١٠. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ١٩٩٩.
١١. د. فايز أحمد عبدالرحمن، القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧.
١٢. د. فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٧.
١٣. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
١٤. د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، ج١، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٣.
١٥. د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩.
١٦. د. محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي،

القاهرة ١٩٨٥.

١٧. د. مصطفى كمال طه و أ. وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٨١.

١٨. د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط١، جامعة الملك سعود، الرياض ١٩٨٢.

١٩. د. محمد صالح بك، شرح القانون التجاري المصري، ج١، ط٣، مطبعة الاعتماد، مصر ١٩٣٣.

٢٠. د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٧٧.

### ثانياً: البحوث والمقالات

د. غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، بحث منشور في مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل في جمهورية العراق، العدد الثالث، السنة الأولى ١٩٧٥.

### ثالثاً: القوانين

#### أ. القوانين العراقية

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

#### ب. القوانين العربية

٣. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٤. قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

٥. قانون التجارة الجزائري رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

٦. قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٧. قانون الشركات التجارية اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٨. قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ المعدل.

## الهوامش

<sup>١</sup> في العراق، يتم تعيين المدير من قبل الهيئة العامة للشركة في الشركات التضامنية، البسيطة، المحدودة. أما في الشركة المساهمة، فإن المدير يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة. أنظر المادة ١٢١/أولاً من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والتي تنص على أن " يكون لكل شركة مدير مفوض من اعضائها او من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته واجوره ومكافاته من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الاخرى". وأنظر أيضاً المادة ١٢٣/أولاً من القانون ذاته والتي تنص على أن " يتولى المدير المفوض جميع الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها".

<sup>٢</sup> هذا ما قضت به المادة ١٢٤ من من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والتي تحيل على المادة ١٢٠ من القانون ذاته المتعلقة بالعناية المطلوبة من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والتي تنص على أن "على رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم هذه".

<sup>٣</sup> هذا ما قضت به المادة ١٢٤ من من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والتي تحيل على المادة ١١٩/أولاً من القانون ذاته المتعلقة بتعارض المصالح بين الشركة المساهمة وأعضاء مجلس إدارتها والتي تنص على أن "لا يسمح لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاي عضو من اعضاء المجلس، بالانتفاع من اي مصالح له، مباشرة كانت او غير مباشرة، في صفقات او عقود تبرم مع الشركة، الا بعد الحصول على اذن بذلك من الجمعية العمومية يعتمد على قيامه بالكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداها. ويعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة او عضو مجلس ادارتها مسؤولا امام الشركة عن اي ضرر يصيب الشركة بسبب خرق هذه المادة".

<sup>٤</sup> سيتم الإجابة عن السؤال الأول والثاني والثالث والرابع في المبحث الأول وعلى النحو المبين في خطة البحث.  
<sup>٥</sup> سيتم الإجابة عن السؤال الخامس في المبحث الثاني وعلى النحو المبين في خطة البحث.

<sup>٦</sup> أنظر د. لطيف جبر كومانى، الشركات التجارية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١١٦؛ د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٠٩.  
<sup>٧</sup> لمزيد من التفاصيل حول مبدأ نسبية آثار العقد، أنظر د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبدالباقي البكري و أ.م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج١ مصادر الإلتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ١٩٨٠، ص١٤٣ وما بعدها.

<sup>٨</sup> ويُعدُّ الغير حسن النية إذا كان لا يعلم أو ليس في إستطاعته أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص والعيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة. وإستخلاص حسن النية أو سوءها هي من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بلا معقب عليه. أنظر د. علي الأمير إبراهيم، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص١٩  
<sup>٩</sup> أنظر مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية - السنة ١٧ - العدد٤ صفحة ١٦٥٦ .

<sup>١٠</sup> أنظر المادة (٤٧) من قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ المعدل والتي تنص على أن "تلتزم الشركة بما يقوم به مديرها من أعمال تدخل في حدود سلطته إذا أضاف تصرفه إلى إسم الشركة التجاري حتى ولو كان العمل لمصلحته الشخصية مادام الغير الذي تعامل معه حسن النية". وأنظر كذلك المادة ٣٩ من قانون الشركات التجارية اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل والتي تنص على أن " تكون الشركة ملزمة أمام الغير بما يقوم به مديره الشركة من تصرفات بإسم الشركة ضمن حدود سلطتهم ولو كان إستعمالهم لإسم الشركة أو التوقيع عنها في سبيل مصلحتهم الشخصية ما لم يكن الغير سيئ النية أو متواطئاً مع المدير".

<sup>١١</sup> أنظر د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، ص١٣٢؛ د. أحمد براهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦١، ص ٢٤٧.

<sup>١٢</sup> أنظر د. علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق، ص١٩.  
<sup>١٣</sup> أنظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط١، جامعة الملك سعود، الرياض ١٩٨٢، ص٢١٨؛ د. محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥، ص١٦٤-١٦٥.

<sup>١٤</sup> أنظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص٣٢١.  
<sup>١٥</sup> ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون الشركات العراقي النافذ ألزم مؤسسي الشركة بالنص في عقد إنشائها

- على الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر منه.
- ١٦ أنظر المادة (٦٣٨/المقطع الثالث) من قانون التجارة الجزائري رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل والتي تنص على أن " في علاقتها مع الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظراً للظروف مع إستبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة "
- ١٧ أنظر المادة ١٢٢ من قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والتي تنص على أن " ... وتسرى الاحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة في المواد من ٥٣-٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها". وبالعودة للمادة ٢/٥٥ من القانون ذاته نجد أنها تنص على أن " ويكون للغير حسن النية ان يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادر بالتجاوز لسلطة مصدره او لم تتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانونا وفي جميع الاحوال لا يجوز للشركة ان تدفع مسؤوليتها عن اية اعمال او اوجه نشاط تمارسها بالفعل لان نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الاعمال او اوجه النشاط".
- ١٨ ويُعدُّ الغير حسن النية اذا كان لا يعلم او ليس في استطاعته ان يعلم بحسب موقعه بالشركة او علاقته بها بأوجه النقص والعييب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة. وتستطيع الشركة إثبات سوء نية الغير من ظروف العقد كما إذا أثبتت سبق تعامل الغير معها أو ان الغير سبق له الإطلاع على عقد الشركة أو نظامها الأساسي قبل تعاقدته معها.
- ١٩ أنظر بصورة خاصة حول هذا الموضوع: د. محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، المرجع السابق، ص ١٤٠ وما بعدها و د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، ج ١، مطبعة عابدين، ١٩٨٤، ص ٤٤٨، د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٩، ص ٤٨٠، د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٣٢٥ وما بعدها.
- ٢٠ أنظر د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٧، ص ٢٤ - ص ٤٩.
- ٢١ في التوجه ذاته أنظر د. محمد صالح بك، شرح القانون التجاري المصري، ج ١، ط ٣، مطبعة الاعتماد، مصر ١٩٣٣ بند ٧١.
- ٢٢ المؤسسة هي "شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة انسانية او دينية او علمية او فنية او رياضية دون قصد الربح المادي"، أنظر المادة ٥١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٢٣ قريب من ذلك نص المادة (٢/٥٥) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل والتي تنص على أن " تلتزم شركة التضامن بأي عمل قام به أي شخص وبأي مستند وقعه بإسم الشركة وهو مفوض بإدارتها أو القيام بذلك العمل أو التوقيع على ذلك المستند، سواء أكان شريكاً في الشركة أو لم يكن "
- ٢٤ أنظر: د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ٢٨٢؛ د. محمد فريد العربي، القانون التجاري، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٧٧، ص ٣٢٤؛ د. فايز أحمد عبدالرحمن، القانون التجاري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٢٨٦؛ د. رضا السيد عبد الحميد، الشركات التجارية في القانون المصري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٥٢؛ د. مصطفى كمال طه و أ. وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٨١؛ د. علي الأمير إبراهيم، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص ٢٠.
- ٢٥ لمزيد من التفصيل حول شروط المسؤولية عن العمل الضار: أنظر د. غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، بحث منشور في مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل في جمهورية العراق، العدد الثالث، السنة الأولى ١٩٧٥، ص ٦٣.
- ٢٦ لمزيد من التفاصيل: أنظر د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الإلتزام)، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، ٢٠١١، ص ١٠١٥ وما بعدها.
- ٢٧ لمزيد من التفاصيل: أنظر د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ١٠٢٣.
- ٢٨ لمزيد من التفاصيل: أنظر د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ١٠٢٤ وما بعدها.
- ٢٩ أنظر على سبيل المثال الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتي تنص على أن "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تادية وظيفته أو بسببها".